

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم الاثنين 19 رمضان 1436 هـ الموافق 2015/07/06م في مكتب رئيسها بقصر المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد: يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ اكليكم ولد لولي كاتب الضبط بالغرفة.

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/10 الوارد بتاريخ: 2015/04/13 المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2015/04 بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من زين العابدين ولد محمد ممثلا ب مكتب النور للمحاماة كطاعن وطالب وقف التنفيذ من جهة الشيخ ولد أبو المعالي ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد بوسحاب كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك للبت في طلب وقف التنفيذ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2015/10

طبيعة الطعن : طلب وقف تنفيذ

طبيعة القضية : إستعجالية

الطاعن : زين العابدين ولد محمد

يمثله: مكتب النور للمحاماة

المطعون ضده : الشيخ ولد أبو المعالي

يمثله: ذ/ محمد الأمين ولد بوسحاب

القرار محل الطعن : رقم 2015/ 04

الصادر بتاريخ : 2015/03/17

رقم القرار 2015/34

تاريخه : 2015/07/06

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2015/04 الصادر بتاريخ 2015/03/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

ادعى المسمى الشيخ أبو المعالي أنه وقع عقدا مع المسمى زين العابدين من أجل تنفيذ بعض أعمال البناء على أن يقدم زين العابدين أدوات البناء ويسدد التكاليف وأجور العمال غير أنه أخل بالتزاماته كما أنه ليس له في العقد المذكور من حيث مساحة المحل ومن حيث تكلفة الصفقة كذلك وطلب الحكم ببطلاق العقد وبالتعويض قائلا إنه أكمل مرحلة الأساس وهو ما نسبته 30% حسب دعواه .

ويرى المدعى عليه زين العابدين على لسان محاميه أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة وأن الذي أخل بالتزاماته هو الشيخ أبو المعالي وأنه قد حصل اجتماع بين الطرفين ظهر خلاله أن الشيخ أبا المعالي مطالب بأكثر من مليون أوقية لصالح زين العابدين وذلك ثابت من خلال محضر الاتفاق الموقع من الطرفين معا ونفى التدليس بسبب صراحة ألفاظ العقد وطلب رفض الدعوى والحكم لموكله بالمبلغ المذكور أعلاه ذاته وهو 1211424 أوقية فحكمت المحكمة التجارية بمبلغ 1421065 أوقية لصالح أبي المعالي بدلا من المبلغ المذكور 1211424 أوقية وتأكد ذلك بالقرار رقم 2015/04 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط الغربية بتاريخ 2015/03/17 وهو محل الطعن رقم 2015/06 لصالح زين العابدين الذي طلب محاميه وقف تنفيذ هذا القرار حتى يتم البت في ذلك الطعن بالنقض وهذا الطلب هو موضوع هذا القرار الآن .

### ثانيا : الإجراءات

تم الاطلاع على محضر الطعن بالنقض المشار إليه أعلاه والمؤرخ ب 2015/04/09 وبعد اكتمال إجراءات الملف جعلت القضية في جلسة غرفة مشورة وتم الاستماع إلى طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة والهادفة إلى رفض طلب وقف التنفيذ شكلا مستندة في ذلك إلى المواد 2 - 63 - 221 من ق . إ . م . ت . إ وبعد جعل الملف في المداولات صدر هذا القرار .

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصفة والأهلية ووفق الشروط القانونية مما يجعله مقبولا شكلا خلافا لما تراه النيابة العامة التي قالت إنه لا يوجد توكيل بالملف لصالح الطاعن الطالب مكتب النور للمحاماة غير أن هذا المكتب يشمل ضمن أعضائه ذ/الشيخ بن حندي وقد مثل هذا الأخير زين العابدين أمام الدرجة الأولى باسمه وأمام الدرجة الثانية باسم مكتب النور للمحاماة وعليه تكون محاكم الموضوع قد اعتمدته ممثلا له وقد نصت المادة 63 من ق . إ . م . ت . إ في فقرتها الأخيرة على أن توكيل المحامي يعطيه الحق في القيام بكافة الطعون والإجراءات من ق . إ . م . ت . إ وعدم وجود نسخة من التوكيل في ملف فرع من قضية لا يقتضي عدم وجود توكيل أصلا في حين تدل مرتبة ذلك الاعتماد على وجوده وعليه تكون مواكبة محام لملف ما مرتبة كافية لا اعتباره موكلا وإلا لما اعتمده قضاة الموضوع أصلا .

### رابعا : من حيث الأصل

#### - الأطراف :

#### أ - الطاعن :

يرى الطاعن أن القرار 2015/04 قد خرق القانون عند ما أكد حكما وغير مؤسس يعني الحكم 2014/55 الصادر عن المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وقال إن موكله يتوفر على ضمانات لا يخشى فواتها بخلاف الطريق الآخر فالأسلم ترك حال على حالها إلى أن يتم البت في الطعن بالنقض وطلب وقف تنفيذ القرار 2015/04 المذكور أعلاه .

#### ب - المطعون ضدها :

ورأى الطرف الآخر في مذكرته الجوابية أن الحكم 2014/55 المؤكد بالقرار 2015/04 كان مؤسسا بما فيه الكفاية والقضية قضية مقالة لا مديونية وقد وقع فيه تدليس وقال إن وقف التنفيذ تعطيلا ومطلا لحقوق موكله فهو يعارض مضمون هذا الطلب .



### ج - النيابة العامة :

ترى النيابة العامة عدم توفر الشكل في هذا الطلب انطلاقا من عدم وجود توكيل للطاعن الطالب .

### 2 - المحكمة :

حيث إن الاستجابة لطلب وقف تنفيذ قرار هو محل طعن بالنقض لا تشكل أي ضرر على أي طرف طبقا للضمانات التي نصت المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ عليها بل ربما تكون هذه الإجراءات أضمن للطرق المستفيد في حال رفض الطعن بالنقض من غيرها في حين لا تخرج من يد المحكوم ضده شيئا قبل رفض أو قبول ذلك الطعن وذلك بسبب بقاء مبلغ الإدانة بمحل محايد بالنسبة للطرفين معا حتى يثبت تعيين المستفيد النهائي منه والذي لن يكون متأكدا منه قبل البت في الطعن بالنقض. وعليه فإن التوجه إلى تطبيق مقتضى المادة 206 المذكورة يكون مقبولا في هذا الطلب. وهو ما رأت المحكمة العمل على أساسه

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 206 - 223 من ق إ م ت إ فقرة ثالثة والمواد ذات صلة .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2015/04 الصادر بتاريخ 2015/03/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

والله الموفق

كاتب الضبط



الرئيس

يسلم ولد ابيدي

